[128] 3 - أخرج أحمد في المسند 1 ص 38 عن عمر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال: تكفيك آية الصيف فقال: لإن أكون سألت رسول الله عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم. 4 - أخرج البيهقي في السنن الكبرى 6 ص 225 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه قال: ثلاث لإن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من حمر النعم: الخلافة. والكلالة. والربا. وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج 1 ص 12. 5 - أخرج الطبري في تفسيره 6 عن عمر أنه قال: لإن أكون أعلم الكلالة أحب إلي من أن يكون لي مثل قصور الشام. (كنز العمال 6 ص 20) 6 - أخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر: إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تورث الكلالة ؟ فأنزل الله: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. الآية. فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فسليه عنها، فلما رأت منه طيب نفس فسألته فقال: أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها. فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ما قال (1) قال السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز: هو صحيح. 7 - أخرج ابن مردويه عن طاوس: إن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فأملاها عليها في كتف فقال: من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصيف. (تفسير ابن كثير 1 ص 594) 8 - عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال: لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه (2) قال ابن كثير: إسناد صحيح. 9 - عن مرة بن شرحبيل قال قال عمر بن الخطاب: ثلاث لإن يكون رسول الله * (الهامش) * (1) إحكام القرآن للجصاص 2 ص 105، تفسير ابن كثير 1 ص 594، الدر المنثور 2 ص 249، كنز العمال 6 ص 2. (2) تفسير الطبري 6 ص 60، تفسير ابن كثير 1 ص 594. مر نظير هذه القضية من طريق طارق في صفحة 117 راجع. *

---